الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-12

ط/ سعيدي فطيمة الزهرة – طالبة دكتوراه
تحت إشراف د/ عباسة طاهر - أستاذ محاضر "أ"
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص

كرست التشريعات الدولية والوطنية حماية قانونية لحقوق الإنسان مقرنة إياها بمبدأ المساواة و العدل والاحترام لكرامته، حيث نجدها قد أقرت أيضا حقوقا لفئات ضعيفة في المجتمع و ذلك بهدف تعزيز حمايتهم من مختلف الانتهاكات الماسة بجسدهم أو أموالهم أو نفسيتهم، يمثل الأطفال فئة ضعيفة غير قادرة على حماية نفسها نظرا لصغر سنهم و ضعف بنيتهم الجسدية لذا كان لا بد من وضع أسس قانونية داخلية و خارجية لتفعيل العمل على ضمان حقوقهم و توفير الأمن لهم، فما يواجهه الطفل حاليا أنه أصبح ضحية رئيسي لعدة جرائم تستهدفه رغم ما يوفره القانون من حماية له و ترتيب جزاء جنائي على الجاني، فالطفل في الوقت الحالي إذا لم يكن ضحية لجريمة ما ارتكبت في حقه فيكون هو الجاني هذا ما أدى بالمشرع الدولي و الوطني بتعديل القوانين حسب ما يتناسب مع سنهم و ما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، مع توفير ضمانات متابعتهم و تطبيق العقوبات عليهم وحمايتهم مؤسسيا.

الكلمات المفتاحية: الطفل- المسؤولية الجزائية – صغر السن- الجنوح.

Abstract:

International and national législations have devoted legal protection to human rights by equating them with the principles of equality ; justice and respect for thier dignity; as they have also recognized the rights of vulnerable groups in society in order to protect them from various violations of thier body; money or psychology. To protect themselves due to thier age and weak pgysical structure so

it was necessary to establish the foundation of intemal and external law to activate the work to ensure thier rights and provide security for them ; what is facing the child now that the he became a major victim of serval crimes aimed at him despite the protection of the law for him and criminal penalty order if the child is not a victim of a crime commited in his right; then he is the culprit . this has led the the international and national législations to amend the laws in accordance with thier age and the acts they commit in violation of the law; with guarantees of follow- up; its founders.

Keywords: child- criminal responsibility – young age- delinquency.

مقدمة

إن مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق جميع أطراف المجتمع عبر مختلف مؤسساته من أجل ضمان حقوقه،[1] لذا أصبحت حاليا حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المعترف بها عالميا في التشريعات الدولية انطلاقا من تعزيز و حماية حقوق الإنسان، فسابقا كانت فئة الأطفال مهمشة في عصور سالفة يعاملون كسلع للتجارة دون مراعاة لإنسانيتهم على أساس أنهم ممتلكات يحق التصرف فيها، إلا أن القرن التاسع عشر شهد اعترافا دوليا بحقوق الطفل و تفعيل حماية قانونية لها على اعتبار أن انتهاك حقوقه يشكل خطرا جسيما على مستقبل العالم كليا حيث يتحول المجني عليه إلى جاني.[2]

لكل طفل الحق في النمو و التطور الجسماني و الروحي و النفسي و العقلي والاجتماعي ويقوم هذا على مبدأ المساواة، و الحق في حصوله على اسم وموطن ورعاية طبية قبل و بعد ولادته، و تمتعه بتعليم مجاني دون تمييز بسبب اللون أو

[1] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.11.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. ص.9،10.

الجنس أو الدين أو أي اعتبار آخر،[1] فما شهده الأطفال من انتهاكات لحقوقهم سواء في حالة السلم أو النزاع المسلح أبدى تغيرا جذريا في التشريعات الدولية والوطنية حيث نجد أن الاتفاقيات الدولية اهتمت بصفة خاصة بداية من إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في 1924 [2]، و الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ونظرا لواقعنا المعاش و ما نتج عنه من جرائم متعددة كان ضحيتها الرئيسي الأطفال بغض النظر عن جنسهم و سنهم، و ما انتشر مؤخرا من ظاهرة اختطاف وقتل سلبت لهم أمنهم في المجتمع الدولي رغم ما أنجزه من تقدم في تحقيق الأمن والسلم و ضمان لحقوق الطفل و تعزيزها، إلا أن الانتهاكات الحالية مست الأطفال في سلامتهم الجسدية و النفسية و الأمن الشخصي لهم حتى أصبح الطفل ضحية

إما لانتهاك في حقوقه أو ضحية بصورة أخرى و ذلك بتحوله لجاني ومن ثم قيام للمسؤولية الجزائية أو انعدامها في حقه، إن التشريع الجزائري كان من ضمن التشريعات المنادية بحماية حقوق الطفل وتوفير حماية قانونية وطنية ودولية لهم باعتباره صادق على عدة اتفاقيات دولية تكرس حماية حقوق الإنسان، واتفاقيات خاصة بحماية حقوق الطفل، و لتوضيح موقف المشرع من تشريعات حقوق الطفل وجب طرح التساؤل الموالي:

ما هي معالم السياسة الجنائية الحديثة لحماية الطفل في ظل التشريع الجزائري ؟

يمكن الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال تقسيم المقال إلى مبحثين هما:
المبحث الأول: المركز القانوني للطفل في التشريع الجنائي.
المبحث الثاني: إقرار تدابير الحماية القانونية للطفل الجانح.

---

[1] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني و الفقه الإسلامي، ب ط، دار الفتح، مصر، 2015، ص.ص.11،12.

[2] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص.12.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة 217 الدورة 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963،ج. ر. ع. 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

المبحث الأول: المركز القانوني للطفل في التشريع الجنائي

يعتبر الطفل من الفئات الضعيفة التي يجب على القانون حمايتها من الانتهاكات الواقعة على حقوقهم المضمونة وطنيا و دوليا، و يتمتع كل الأطفال بنفس الحقوق دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين و غيرهم، لذا يجب تحديد تعريف للطفل في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، وتحديد معنى للحماية الجنائية له، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث تم التطرق للمطلب الأول إلى تعريف الطفل، أما المطلب الثاني تم تخصيصه إلى معنى الحماية الجنائية للطفل، يتم التعرض لهنا كما تباعا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الطفل

تم تقسيم المطلب إلى ثلاث عناصر حيث عنون العنصر الأول بتعريف الطفل لغة، و العنصر الثاني عنون بتعريف الطفل في التشريعات الوطنية، أما العنصر الثالث خصص لدراسة تعريف الطفل في التشريع الدولي، يمكن التطرق لهما كما يأتي بيانه:

أولا: تعريف الطفل لغويا

يقال فلان طفل بين الطفالة والطفولة والطفولية، والطفل الصبي الصغير حيث يسقط من بطن الأم حتى الاحتلام.

طفل الشيء يطفل طفالة وطفولة رخص و نعم، طفل الكلام بمعنى تدبره والناقة رشحت طفلها، و هي مشتقة من طفيل، والطفيل هم من يعتمد على الآخرين لهذا سمي الطفل طفلا، تعتبر الطفولة الفترة العمرية التي تبدأ من لحظة الولادة إلى أن يصبح الطفل بالغا و ناضجا حيث يحتاج الطفل في هذه الفترة إلى معيل يهتم به يعتمد هذا التعريف على أن محلة الطفولة عند الإنسان ممتدة من لحظة الولادة إلى 18 سنة.

يطلق عليه لفظ child في اللغة الإنجليزية على و جمعه أطفال childre ومعناه الشخص منذ الولادة إلى اكتمال نموه[1].

تعني كلمة طفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans ويقصد بها من لم يتكلم بعد[2].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريعات الوطنية

عرف المشرع المصري الطفل في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ضمن المادة 2 منه:" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة"[3] دون تمييز في حالة ما إذا كان جاني أو مجني عليه على أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، لم يفرق المشرع بين مصطلح الطفل والحدث إذ لهما نفس المعنى.

كما عرف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 51 لسنى 2006 المتعلق بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر الطفل على أنه:" أي شخص لم يتجاوز 18 سنة من عمر"، أما عن تعريف الطفل في قانون الأحداث لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين و المشردين ضمن المادة 1 منه:" يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز 18 سنة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"، كما نصت المادة 2 منه على:"ويثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقدير سنه"، إن المشرع الإماراتي يستعمل مصطلح الطفل والحدث كتعريف للطفل[4].

---

[1] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. ص.56،55.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010- 2011، ص.8.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014- 2015، ص.30.

[4] إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص. ص.25،26.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الطفل في القانون رقم 15-12[1] في المادة 2 منه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

ثالثا: تعريف الطفل في التشريع الدولي

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[2] في المادة 1 منها على:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما نص الميثاق الإفريقي[3] في المادة 2 منه على:" بموجب هذا الميثاق " يقصد بالطفل" أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"، كما نصت الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال[4] في المادة 2 على:" يطبق تعبير " الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ".

تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بعدم اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[5] في المادة 1 منه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

---

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 1992، ج. ر. ع 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته اعتمد في اديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003.

[4] الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها اعتمدت خلال المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المنعقدة بجينيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 73 المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

[5] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدروة 54 المؤرخة في 25 مايو 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 300 المؤرخ في 9 شعبان 1427هـ الموافق لـ 2 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 المؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة اللذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل

تم تخصيص هذا المطلب لدراسة عنصرين يتمثل العنصر الأول في مفهوم المسؤولية الجزائية، أما العنصر الثاني تمت عنونته بصغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية، يمكن التطرق لدراستهم حسب ما يلي كالتالي:

أولا: مفهوم المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و يكون هذا الالتزام في صورة جزاء جنائي سواء كان العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون للشخص المسؤول عن ارتكاب

الجريمة[1]، فهي أهلية للإنسان العاقل الواعي لتحمل جزاء ما يقترفه من أفعال مخالفة للقانون[2].

الأهلية الجزائية هي قدرة الشخص على التمتع بقدر محدد من التمييز والإدراك حيث تكون إرادته واعية لما تقوم به من أفعل لأن التمييز و الإدراك هما أساس قيام الأهلية الجنائية، وذلك ببلوغ سن الرشد الجزائي دون أن يعتري الشخص المسؤول عارض من عوارض الأهلية لأن عدم توافر الأهلية يقتضي عدم البحث في وجود الركن المعنوي للجريمة، حدد قا. إ . ج. و قا. ع. ج. الأهلية الجزائية بواسطة تحديد الأطوار التي يمر بها الإنسان منذ ولادته حيا وما يمكن أن يشوبها من نقص أو انعدام للإدراك

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل، عمان، الأردن، 2011، ص.271.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام (فقه – قضايا)، بـ ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص.192.

و التمييز إلى أن تكتمل ببلوغ سن معين، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي[1] أما مسؤولية الشخص المعنوي فقد حددتها المادة 51 مكرر من قا. ع. ج[2].

ثانيا: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية

قسم المشرع الجزائري مسؤولية الطفل جزائيا لثلاث مراحل على ضوء القانون رقم 15-12 كمايلي بيانهم:

أ-مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للطفل: إن الطفل دون 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، أما مسؤوليته المدنية الناتجة عن ضرر يلحق بالغير فيتحملها ممثله الشرعي[3]، تكون هذه المرحلة منذ الولادة إلى غاية بلوغ الحدث سن التمييز، فإذا ارتكب فعلا مجرما قبل بلوغه قبل هذا السن فلا يسأل جزائيا، وهذا لانعدام أهليته والمقصود بها قدرة الشخص على تحمل نتائج أفعاله بالتالي لا يتحمل المسؤولية نتيجة لصغر سنه[4].

حدد المشرع الجزائري في المادة 49 من قا. ع. ج. السن المانع من المساءلة الجنائية ناصا على:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص. ص. 320،321.

[2] نصت المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 11-06-1966، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ع. 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016، عبى ما يلي:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[3] سي يوسف قاسي، مداخلة بعنوان أساس المسؤولية الجزائية في مواجهة جنوح الأحداث على ضوء قانون حماية الطفل رقم 15-12 و القانون المقارن، اليوم الدراسي التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، بتاريخ 07-12-2016، ص.78.

[4] محمد صرصار، نو المغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2016-2017، ص. 24.

سنوات"، بالتالي فلا يجوز أن يكون الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية، لذا فالطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 يكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب[1].

ب-مرحلة المسؤولية المخففة:

ضمن هذه المرحلة يسأل الحدث جزائيا عن اتيانه لفعل مجرم قانونا، حيث نصت المادة 49 ق 2 من قا. ع. ج. على:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، مما يدل على قيام مسؤولية الحدث لكن مسؤولية مخففة، كما لا يجوز وضع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[2].

ج-مرحلة المسؤولية الكاملة: نصت المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة" بمعنى أن بلوغ الشخص 18 سنة يؤهله لتحمل مسؤوليته الجزائية كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، في حالة ما لم تتعرض أهليته لعوارض منها كالجنون أو العته أو السفه أو أن يكون ذو غفلة[3].

[1] المادتين 56 ، 57 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19-07-2015.

[2] المادة 58 من قانون حماية الطفل.

[3] www.droit-dz.com

المبحث الثاني: إقرار تدابير الحماية القانونية للطفل الجانح

عمل المشرع الجزائري على تكريس حماية الطفل الجانح و المعرض للجنوح باعتبارهم ضحية لظروف أسرية، كانفصال الوالدين مثلا، أو انتشار آفات اجتماعية في المجتمع ما يدفع بالطفل إلى مخالطة رفاق السوء و الانحراف عن الطريق الصحيح، ما يترتب عنه فيما بعد الجنوح المؤدي لارتكاب الجريمة[1] حيث رتب مجموعة من التدابير الكفيلة بحمايته نظرا لصغر سنه، ما يوضح اهتمامه بالطفل على أساس أنه فئة ضعيفة وجب على المشرع حمايتها، يتم التطرق ضمن هذا الأخير إلى مطلبين يتمثل الأول التدابير التربوية المطبقة على الطفل الجانح وعنون الثاني تدابير الرعاية المطبقة على الأطفال الجانحين يمكن دراستهم كما يلي:

المطلب الأول: التدابير التربوية المطبقة على الطفل الجانح

خصص هذا الأخير لدراسة التدابير التربوية المطبقة على الطفل الجانح، يمكن تناولهم كما يلي:

أولا: التوبيخ

نصت المادة 49 من قا. ع. ج. على أن يكون الطفل الذي ارتكب مخالفة ويفوق سنة 10 سنوات يكون محلا للتوبيخ، و هو تدبير إرشادي يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث، باعتباره تدبير تقويمي ينطوي على التأنيب و التحذير من تكرار المخالفة و الحث على السلوك القويم، لتبقى طريقة تطبيق التوبيخ متروكة للقاضي و يصدره في الجلسة مع عدم إمكانية الحكم به غيابيا[2].

كما نصت المادة 87 من قانون رقم 15- 12 على:" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظلم الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

[1] ابتسام الرشيدي، حقوق الطفل المعاق، ط 1، دار الاعصار العلمي، عمان، الأردن، 2016، ص.54.
[2] محمد صرصار، نوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.107.

ففي حالة ارتكاب الطفل لجريمة و لم يكمل سن 13 لا يكون محلا إلا للتوبيخ باعتباره حماية و تدبير تربوي، اتجهت إليه معظم التشريعات الفرنسي المصري، في المواد المخالفات فقط[1].

ثانيا: الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

نص عليه المشرع الجزائري ضمن المواد من100 إلى 105 من قانون الطفل يعرف على أنه تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل و تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع لتوجيهه إلى الطريق السوي، يعتبر كذلك بمثابة علاج يعيد تكييف الطفل الجانح اجتماعيا، يكون هذا التدبير من قبل شخص تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية[2].

يتولى مهمة مراقبة الأطفال الجانحين أشخاص يسمون بالمندوبون الدائمون أو المتطوعون لهذه المهمة، يتم اختيار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة. يعين قاضي الأحداث المندوبين

المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل يكونون جديرين بالثقة و مؤهلين للقيام بإرشاد الأطفال[3].

يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة المراقبة للظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، و يقومون بتقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 3 أشهر، و يقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه، و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل

[1] كريمة بوعمارة، سليمة زبلاح، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص.38.

[2] كريمة بوعمارة، سليمة زبلاح، التفريد العقابي للطفل الجانح، المرجع السابق، ص.38.

[3] المادة 102 من قانون حماية الطفل.

أداءهم لمهامهم و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1].

وسع المشرع الجزائري في حماية الطفل سواء كان جانحا أو ضحية لإيذاء ما أو كان معرضا لخطر معنوي، يهدف هذا التدبير إلى إصلاح الحدث و إعادة إدماجه اجتماعيا لذلك وجب على المحكمة أن تضع بعض القيود على حرية الطفل الجانح، حيث يكون محل التدبير منع الطفل بالارتياد إلى أي مكان مناف للقيم يشكل خطرا على سلوكاته، و ينتهي هذا الإجراء بانتهاء الخطورة الإجرامية لدى الحدث الجانح[2].

المطلب الثاني: تدابير الرعاية المطبقة على الأطفال الجانحين

تم تخصيص هذا المطلب لدراسة تدابير الرعاية المطبقة على الطفل الجانح وفقا لما يتم بيانه:

أولا: التسليم

هو تدبير مخفف يوقع على الحدث الجانح فيكون تسليمه إلى وليه أو الوصي الشرعي له أو شخص جدير بالثقة، طبقا لما جاء به قانون الطفل رقم 15- 12 حيث اشترط أن يتم تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[3] بمعنى أن تسليم الحدث الجانح سواء لوالده أو شخص آخر لكن اشترط أن يكون جديرا بالثقة لقيامه بتحمل مسؤولية الحدث[4]، لذا يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[5].

---

[1] المادة 103 من قانون حماية الطفل.

[2] كريمة بوعمارة، سليمة زبلاح، التفريد العقابي للطفل الجانح، المرجع نفسه، ص.40.

[3] المادة 70 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

[4] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، ب ط، دار هومه، الجزائر، 2016، ص.127.

[5] المادة 85 من قانون حماية الطفل.

يستهدف هذا التدبير بقاء الطفل في أسرته على أساس أن فئة الأطفال ضعيفة فلا يمكن إخراجها من دفء العائلة، و لا يشترط القانون قبول الوالدين رعاية الطفل لأنهم ملزمون بذلك متى كانوا على قدر من المسؤولية وجديرين بالثقة، و في حالة انفصال الزوجين يجب مراعاة مصلحة المحضون باستشارة من طرف قاضي شؤون الأسرة، بعد دراسة الملف المستلم من قبل قاضي الأحداث و ظروفه إذا كانت مهيأة لتطبيق جو التربية بما فيها دراسة الحالة المادية[1].

يجوز للممثل الشرعي للطفل أن يقدم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليمه أو وضعه خارج أسرته 6 أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن هذا الأخير كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاع رعايته إلى ممثله الشرعي[2].

يمكن لقاضي الأحداث أن يغير تدبير التسليم إذا رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك فيتعين عليه رفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محلا لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة[3].

ثانيا: نظام الوضع في المراكز المتخصصة.

لم يعرف المشرع الجزائري المعنى من المراكز المتخصصة، لكن يمكن تعريفها بأنها مؤسسات ذات طابع إداري خصصت لاستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام أو أوامر إيداع من قبل الجهة القضائية المختصة، حيث تتميز باستقلالها المالي والشخصية والشخصية المعنوية[4].

[1] كريمة بوعمارة، سليمة زبلاح، التفريد العقابي للطفل الجانح، المرجع السابق، ص.42.
[2] المادة 97 من قانون حماية الطفل.
[3] المادة 96 من قانون حماية الطفل.
[4] كريمة بوعمارة، سليمة زبلاح، التفريد العقابي للطفل الجانح، المرجع السابق، ص.51.

نص قانون الطفل :" على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

*المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
*المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
*المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
*مصالح الوسط المفتوح.
*تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

وتحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

نص المشرع الجزائري على وضع الطفل في خطر في المراكز المتخصصة في حالة ما كانت صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة لذلك، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما تعريضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي.

أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[2]، ما يستوجب وضعه في مراكز متخصصة.

يتم وضع الطفل في المراكز المتخصصة من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، كما يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز لحماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، وتعمل هذه الأخيرة على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى لجنة العمل دراسة تطور كل حالة طفل موجود بالمراكز وبإمكانها اقتراح تعديل التدبير على قاضي الأحداث، كما يقوم هذا الأخير بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 السابقة

[1] المادة 116 من قانون حماية الطفل.
[2] المادة 2 من قانون حماية الطفل.

الذكر والواقعة في دائرة اختصاصه، مع القيام بمتابعة وضعيتهم داخل المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي للدراسة ملفاتهم[1].

كما استحدث المشرع أجنحة مخصصة للأطفال المعاقين حيث ساوى بينهم وبين الأطفال الأصحاء دن تمييز، نظرا للحالة الصحية لهم كان لا بد من تكريس تدابير تتناسب و هذه الفئات الخاصة على أن يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

كما نص القانون رقم 05-04 أنه في حالة كان الحدث في وضع لا يتلاءم مع النظام الجماعي المطبق على الأحداث لأسباب صحية أو وقائية، يعزل وجوبا بمعنى أن يوضع في المركز الذي يتناسب ووضعيته الصحية ومع ما يتناسب معها[3].

عالجت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مادتها السابعة الأطفال ذوي الإعاقة، والتي صادقت عليها الجزائر في 2009، كافلة جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق الطفل المعاق وحرياته الأساسية على قدم من المساواة بينه وبين الطفل السليم، مع وجوب توخي أفضل مصلحة للطفل في كل إجراء يتخذ معه[4].

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة القانونية يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد سار على نفس نهج التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي و القانون المصري لتكريسه لقانون خاص بالطفل و نصه على تدابير تلاءم هذه الفئة من المجتمع نظرا لصغر سنها و التدابير التي يمكن توقيعها عليه بسبب هذا الأخير، فما سبق ذكره من حيث

[1] المواد 117،118،119 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 3 من قانون حماية الطفل.

[3] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[4] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 106/ 61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى أولى 1430هـ الموافق لـ 12 ماي 2009، ج. ر. ع. 33 مؤرخة في 13 ماي 2009.

قيام المسؤولية الجزائية في حق الطفل لها مراحل عدة تمر بها من انعدامها إلى تخفيفها وصولا لقيامها كون الشخص يكون بالغا و لا يعاني من أهلية ناقصة أو منعدمة، إن قانون الطفل جاء لحماية الطفل سواء كان معرضا للخطر أو جانحا ومهما كان القصور الذي يعاني منه نظرا لنصه على أجنحة خاصة استحدثت بموجبه تخص الأطفال المعاقين فقط.

النتائج:

-اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأطفال دون تمييز بينهم.

- تطوير الآليات القانونية لحماية الطفل مع ما يتلاءم مع سنه وحالته الصحية.

- مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان و الطفل لها أثر في تكريس القانون الجديد الخاص بالطفل.

التوصيات:

-توفير الإمكانيات اللازمة داخل المراكز المتخصصة الكفيلة بتربية الطفل من برامج تعليمية و تكوينية.

- عدم الاكتفاء برعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة و مراقبته لاحقا بعد خروجه منها.

- توعية المجتمع المدني من خلال ندوات تحسيسية تفيد في تربية الأطفال الجانحين و عدم النظر إليهم كفئة مجرمة منبوذة.